

الذخيرة

وفي الجواهر أسباب النقص أربعة المرض والصغر والعيب والذكورة قال القاضي أبو الحسن لا يأخذ المصدق ذات العيب وإن كانت قيمتها خلافا لما في الكتاب فوائد ذات العور أي ذات العيب والتيس دون الفحل وهو عيب بخلاف الفحل قال الأزهري أول ما يولد الواحد من الغنم يسمى سخله ذكرا كان أم أنثى ضأنا أو معزا ثم بهمة للذكر والأنثى وجمعها بهم فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه فأولاد المعز حقاق بالكسر الواحد جفر فإذا رعي وقوي فهو عريض بالعين المهملة وعتود وجميعها عرضان وعتدان وهو في ذلك كله جدي بفتح الجيم وسكون الدال والأنثى عناق وجمعها عنوق جاء على غير قياس ما لم يأت الحول بالذكر تيس والأنثى عنز ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والأنثى جذعة ثم يثنى في السنة الثانية فالذكر ثني والأنثى ثنية ورباعي في الرابعة وسدس في الخامسة وضالع في السادسة وليس له بعد ذلك اسم قال وقال ابن الأعرابي الجذع من الضأن إذا كان بين الشاتين لسته أشهر وبين الهرمين يجذع لثمانية أشهر وقال يحيى بن آدم إنما يجزئ الجذع من الضأن دون المعز لأنه ينزو فيلقح المعز لا تلقح حتى تثنى ووافقه أبو الطاهر على ذلك وقال الأصمعي يجذع المعز لسته والضأن لثمانية أشهر وتسعة قال سند قال ابن حبيب الثني هو الذي طرح ثنيته له سنتان ودخل في الثالثة من الضأن والمعز وروى عن الأصمعي الجذع ابن سنة من الضأن والمعز وقيل ما له ستة أشهر وقيل عشرة وفي الجواهر التحاكم في هذا إلى أهل اللغة والأشهر أن الجذع ابن سنة وقال غيره سمي جذعا لسقوط أسنانه ويروى النهي عن أخذ حرزات الناس وهي خيار أموالهم التي يحزونها في نفوسهم فرعان الأول في الكتاب المأخوذ يختص بغير الأوقاص والوقص لا شيء فيه وهو بين الفريضتين في جميع الماشية